نذر التبرر ان لا يعلقه الناذر على شي وفي بعض النسخ ان لا يعلقه بشي وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشي بقوله الاتي ثم صرح المص الح واما نذر المباح في نفسه فسياتي في كلام فتامله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراة في ذلك الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق على شي فتامل عما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور فيه ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بنا على الاصح من انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب وهي اي الصدقة اقل شي ما يتمول صوابه اقل متمول فتامل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن اي لا ينعقد فعلا او تركا سوا كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح نذر المكروه فانه يصح عند الشي وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والافلا يصح نذر المكروه لعارض كما في افراد يوم الاحد والجمعة بصوم فانه لا انه امر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانه لا كراهة

فيها

فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره واجب على العين اي تعين عليه الشرع فيه فيلزمه اي ينعقد نذره كالصلوات الخمس لا كصلاة الجماعة في الفرايض وكذا الجمعة وهو الراجح كما يقتضيه كلام الروضة وهو المعتمد ولا يلزم النذر اشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا وتركا وهو المعتمد فتامل نحو اكل لذا هو بعد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوي على العبادة على الراجح والبس كذا الثوا وبميته او لزمه كفارة يمين مرجوح لكن قضية الروضة هو المعتمد

ومعناها لغة وشرعا ما ذكره المص وحجته الفصل فيما يتعلق به والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة جمع قضا كقبا واقبية وهو اي القضا بين خصمين اي شخصين مصدر شهد يشهد شهادة والقضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد فيولي الامام فيها من يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة لزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعيين وعدمه في الناحية ومن في وطنه ومن زاد عليه الى مسافة العدوى كما مر وامابين المفتيين لمسافة القصر ولا يجوز اي ولا يصح الا لي القضا هو بمعنى

كتاب بيان احكام القضا والشهادة